



قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (274) لسنة 2016 ميلادية
بشأن حضر تصدير وإعادة تصدير البضائع والسلع المستوردة

المجلس الرئاسي :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والموازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ميلادية، بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية، بشأن النشاط التجاري ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (199) لسنة 2012 ميلادي، بشأن تحديد قوائم حضر استيراد وقصر وتصدير بعض السلع.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (4) لسنة 2016 ميلادي ، بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (12) لسنة 2016 ميلادي ، بشأن منح تفويض بمهام.
- وعلى كتاب السيد / وزير التخطيط رقم (1143/18) بتاريخ 20/09/2016 ميلادي.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:

مادة (1)

يحظر إعادة تصدير كافة البضائع والسلع والمنتجات المستوردة ، كما يحظر تصدير الحيوانات الحية بمختلف أنواعها.

مادة (2)

يستثنى من أحكام المادة الأولى من القرار، إعادة تصدير الآليات والمعدات الخاصة بالشركات الأمنية العاملة في ليبيا ويكون ذلك وفق التشريعات المنظمة لها.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينفذ كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني



صدر في 12 / 9 / 2016
الموافق 12 / 9 / 2016 ميلادي
بشأن التصدير وإعادة التصدير